

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (01/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل - [00:00:06](#)

او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما وان رؤيا نهارا فهو للمقبلة وانصار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطر او - [00:00:24](#)

او قدم مسافر مفطرا او ظهرت حائض امسكوا وقضوا ومن افطر لكبر او مرض او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا والسنة الفطر لمرريض يشق عليه ومسافر يقصر - [00:00:40](#)

وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسه مقظة فقط او على ولديهما مع الاطعام ممن يمون الولد ومن اغمي عليه او جن جميعا النهار لم يصح لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه - [00:00:57](#)

ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء بجزء من الليل ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله - [00:01:13](#)

ومن والاه اما بعد فيقول رحمه الله تعالى كتاب الصيام الاحكام متعلقة بهذا الصيام والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام والعبادات في كتب الفقه على اركان الاسلام الخمسة ويبدأ بالطهارة - [00:01:29](#)

ثم الصلاة الزكاة ثم الصيام ثم الحج والصيام لغة الامساك وهو اصطلاحا امساك عن الطعام والشراب المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس قد دل على مشروعية الصيام العزيز - [00:01:52](#)

قد فرضه الله جل وعلا قوله سبحانه من شهد منكم الشهر فليصمه هذا في صيام رمضان وفي فرضه العام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:02:17](#)

وفي السنة حديث اركان الاسلام الذي جاء في حديث جبريل وحديث عمر وابي هريرة رضي الله عنهم فانه يعد الصيام من اركان الاسلام وحصل الاجماع على وجوب رمضان لمن كان من اهل وجوبه - [00:02:35](#)

والصيام فريضة فرضها الله علينا وفرضها على من قبلنا وانما تختلف الفرائض في مدته وفي شأنه وفي حقيقته فاما مدته فانه في على هذه الامة في شهر رمضان واما بصفته - [00:02:53](#)

وكما قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصوم من قبلنا اكلة السحر كان اليهود لا يفطرون حتى تتشابه النجوم كذلك في انواع الصوم فانه ممن فان الصوم على من قبلنا امساك عن الكلام - [00:03:14](#)

كما جاء في خبر زكريا وخبر امي امي اه ام مريم خبر ام مريم انها امر بالصيام الا رمزا يقول رحمه الله يلزم اي الصيام كل مسلم مكلف قادر - [00:03:31](#)

فهذه شروطه الثلاثة الشرط الاول الاسلام لا يلزم فالصيام لا يصح من الكافر ولو صام كما قبل منه لوجود الكفر الكافر هنا نوعان كافر اصلي كالمجوسي واليهودي والنصراني والمشرک وكافر مرتد - [00:03:57](#)

مسلم لا يصلي او يدعو غير الله او يذبح لغيره المكلف هو القادر هو البالغ العاقل بالغ العاقل ولهذا الصغير لا يجب عليه الصيام الا بالبلوغ انما يعود عليه والمجنون لا يجب عليه الصيام - [00:04:22](#)

الشرط الثالث ان يكون قادرا على الصيام اي ليس عاجزا لان الله خفف فرض الصيام على العاجزين في قوله وعلى الذين يطبقونه

فدية طعام مسكين والتحق العاجز من يلحقه بالصوم مشقة كالمسافر - 00:04:44

والمريض من سيأتي ذكر بعض افرادهم متى يجب الصيام برؤية الهلال هل هنا عهدية اي هلال مع بعض ولو من عدل ولو اشارة الى ماذا الخلاف القوي في المذهب من عادل - 00:05:09

يشمل العدل الذكر والانثى والذي في متن الزاد ويجب برؤية عدل ولو انثى اختلفوا في الانثى وحدها هل يثبت بدخوله آآ يثبت الشهر برؤيتها او لا يثبت لان رؤية العدل الواحد عن - 00:05:34

امراتين عن شهادة امرأتين لكنهم اجازوه برؤية عدل سواء كان ذكرا او انثى وهذا هو الشهر الوحيد من شهور السنة الذي يثبت دخوله برؤية واحد للآثر والنظر فاما الآثر في حديث ابن عمر الذي رواه بعض اهل السنن ان انه قال تراءى الناس الهلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:55

اخبرتني اني رأيت امر الناس بالصيام ولما روى الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال هلال رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. فامر الناس فصاموا - 00:06:24 استثنى دخول رمضان انه يكفي فيه رؤية واحد ان يكون عدلا ابن عمر عدل والنبي استعدل الاعرابي لما عرف منه ظاهر الاسلام ولو انثى لانه لما جاز من رؤية واحد صح فيه الذكر والانثى - 00:06:48

اما من حيث النظر فقالوا ان دخول الشهر وادخاله لا يهتم فيه احد كما في اخراجه وصحة في دخول رمضان انه يكفي واحد متى يجب برؤية هلال رمضان او باتمام شعبان ثلاثين يوما - 00:07:10

ودليله ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم او غبي عليكم او اغمي عليكم على الروايات - 00:07:28 فاكملوا العدة في رواية اكملوا عدة شعبان ثلاثين عند البخاري وهكذا كل شهر لم نرى هلاله ليلة الثلاثين نكمل العدة ثلاثين يوما قال او وجود مانع من رؤية ليلة ثلاثين منه اي من شعبان - 00:07:45

كغيم وجبل وغيرهما اذا حال بين الرؤية مانع من غيم او جبل اخذوه من قوله فان غبي عليكم او جبل وغيرهما غبار آآ كذلك دخان اي مانع من الرؤية وفي المذهب - 00:08:08

انه اذا غبي عليهم يقدروا لهم ومعنا اقدروا له ضيقوه ضيقوا له يعني يصبح يوم الثلاثين وانتم صائمون وهذا من المفردات في المذهب لكنه قول مرجوح فان نصوص رمضان اذا رأينا الهلال او اكملنا العدة ثلاثين يوما - 00:08:39

كما جاءت به ظواهر الدالة وان رأي نهارا فهو المقبلة الرؤية نهار سواء قبل الظهر او بعده ويكون هذا الليلة المقبلة ولا يكون لليلة الفائتة يعني هذا اليوم يتمون فطره - 00:09:01

يصومون الليلة المقبلة وهذا نادر ان يرى نهارا لكنه قد يقع خصوصا مع ولادة الهلال المبكرة وتقصير الناس في ثراء الهلال قد يروونه نهارا والنهار الى غروب الشمس واذا صار اهلا لوجوبه في اثنايه - 00:09:21

المراد في اثنايه يعني في اثناء رمضان. وليس في اثناء رؤية الهلال كما ظنه من ظنه ممن حش على الكتاب وان كان صار اهلا لوجوبه في اثنايه اي في اثناء رمضان - 00:09:43

انسان افاقا من جنونه في نهار رمضان او بلغ في اثناء رمضان فانه يجب عليه ماذا يمكس بقية يومه وهل يقضي او لا يقضي المذهب انه يقضي لانه ابتداء النهار مفطرا - 00:09:58

والقول الثاني انه لا يقضي لانه اصبح الان من اهل فرض وجوبه كيف يصير اهلا للوجوب في اثنايه؟ اما ان يبلغ او يفيق مجنون ها او يشفى مريض له بالفطر - 00:10:24

او قدم مسافر مفطرا اذا قدم المسافر مفطرا وجب عليه ان يمكس بقية يومه ويقضي قالوا لان عذر فطره قد زال او ظهرت حائض لا يصح صومها انظهرت في اثناء النهار - 00:10:43

قالوا تمكس بقية اليوم وتقضي وفي وجوب امساك الحائض اليوم هذا المسافر بقية يومه في وجوب امساكه نظر لان الدالة لم

تدل على ذلك مع ولوجود سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعموم البلوى - [00:11:07](#)

اما القضاء فانه يجب لعموم قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقول ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى بروه اطعم لكل يوم مسكينا - [00:11:28](#)

افطار الكبير يعجز مع كبره ان يصوم وهذا يطعم عن كل يوم مسكين قول الله جل وعلا وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين في قراءة وعلى الذين يطوقونه والكبير الذي يطعم هو الكبير الذي عقله معه - [00:11:44](#)

حين اصابه الخرف والنسيان الكثير هذا قد سقطت عنه التكليف ولا يجوز من يصوم اما اذا كان يعني يفريق احيانا ويغيب عقله احيانا فالاحوط ان يطعم عنه الشهر كله والمريض - [00:12:06](#)

الذي يجوز فطره كل مريض يشق عليه الصيام لكن من جهة القضاء اذا كان مرضه يرجى بروه افطر وقضى ان اصابته حمى او زكام يفطر يتناول علاجه ثم يقضي وضابطه في عرف الناس - [00:12:28](#)

المرض الذي يشق معه الصيام ويرجع فيه ماذا؟ الى خبر العدل طبيب العدل او المكلف اذا لم يكن متهما النوع الثاني مرض لا يرجى بروه وهي الامراض فتاكة او الامراض - [00:12:50](#)

المزمنة الدائمة الجلطات بانواعها الثقيلة والاورام تليفات الكبد في الرئة فهذا اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مسكين ولا يلزمه القضاء من كان منكم مريضا او على سفر فدية من صيام - [00:13:09](#)

او صدقة او نسك من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين وهذا العاجز في مرض لا يرجى بروه من الذين - [00:13:37](#)

يطبقونه يقول وسن الفطر للمريض يشق عليه ومسافر يقصر. الفطر للمريض لا يجب وكذلك المسافر لا يجب عليه الفطر وانما يستحب لهما افتراء يستحب للمريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ولو صام صح صومه - [00:13:53](#)

متى يجب على المريض ان يفطر اذا كان صومه هلكة له يجب عليه الفطر لانه مستأمن على بدنه المسافر يستحب له ايش من يفطر واخذوا ذلك من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر - [00:14:20](#)

ان كان مسافرا سفرا لا يشق عليه وقالوا يجوز له هذا وهذا ما الافضل في حقه الارفق به وبرفقته فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام في السفر - [00:14:45](#)

في حديث جابر خرجنا مع النبي سلم في سفرة ليس منا صائم الا رسول الله وعد الله من راحة وثبت عنه انه افطر في السفر ولما سأل ابو حمزة عمرو الاسلمي - [00:15:01](#)

قال يا رسول الله اني كثير السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى الفطر في السفر مطلقا مع مشقة او غيرها. لعموم الحديث ليس من البر الصوم في السفر - [00:15:19](#)

وان افطرت حامل او مرضع الحامل باي شهر سواء في اوله او اوسطه او اخره او مرضع الذي هي التي ترضع الصغير سواء ابنها او غيره خوفا على انفسهما خوفا عليها من الفطر من الصيام - [00:15:39](#)

فقط اذا افطرت الحامل لو افطرت المرضع خوف على نفسها فانها تقضي لانها في حكم المريض في حكم المريض او خافتا على ولديهما الجنين في بطنها وهي حامل او الذي ترضعه وهي مرضعة - [00:16:00](#)

سواء ابنها او استأجرت على ارضاعه هنا تقضي وتطعم. او على ولدهما مع الاطعام اي قضاء مع الاطعام بالحديث الموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل اذا افطرتا خوفا على الجنين او على المرتضع - [00:16:25](#)

يكفي في ذلك القضاء دون الاطعام. وقلنا بالاطعام قالوا بالاطعام اخذا من اثر ابن عباس رضي الله عنهما. من يلزم الاطعام قال ممن يمون الولد ابو الولد لان هذي من النفقات - [00:16:47](#)

ابو الجنين او ابو المرتضع ومن اغمي عليه او جن جميع النهار انسان اغمي عليه من قبل الفجر الى عقب المغرب لا يصح صومه افتقار صومه الى نية اوج جميع النهار لان من الجنون - [00:17:04](#)

ما يسمى بانفصام الشخصية انفصام الجنون يذهب ويأتي اذا انفصمت شخصية وجنة النهار كله لم يصح صومه هذا هو الجنون الذي معه المسمى عند المختصين الان بانفصام الشخصية هذا لم يصح صومه - [00:17:25](#)

هذا المجنون وهذا المغمى ويقضي المغمى عليه لان المجنون لا يقضي ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل قيام الواجب يفتقر الى نية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيتته من الليل - [00:17:49](#)

طيب ولهذا نصوا على انه جزء من الليل جزء من الليل ولو قبل طلوع الفجر والنية هنا تكفي حركة القلب الذي هو الذي هو عزمه رمضان هل يحتاج الى نية واحدة من اول الشهر او كل ليلة - [00:18:14](#)

نفتقر الى نية يا فهد تكفي نية واحدة الله يوسع عليك توسعة على المسلمين الله خير وش تقولون ها تكفي نية واحدة من اول الشهر لانه بيت النية تجديدها في كل ليلة - [00:18:33](#)

فقيل واجب مظاهر المذهب وقيل مستحب وقيامه للسحور هذا بحد ذاته دلالة على هذه النية ويصح نفل اي صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا صيام النفل النية فيه من الليل - [00:18:56](#)

مستحبة وليست واجبة سواء النفل المطلق او نفلا معيننا عاشوراء وعرفة من شوال ان كان بعض اهل العلم يرى ان الصيام النفل المعين يفتقر ماذا؟ الى يفتقر الى نية وهذا - [00:19:23](#)

خلاف الظاهر يجوز آآ ان يبدأ او ينشئ النية في صيام النفل من النهار اذا لم يأتي قبل بدأ صومه مفطرا اكل او شرب او جماع له بحديث عائشة رضي الله عنها - [00:19:47](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم ذات يوم قال عندكم شيء في طعام قالوا لا قال اني اذا صائم فانشأ نية الصوم من النهار ودخل عليهم مرة - [00:20:04](#)

واذا قد اهدي لهم فريد او اهدي لهم حيس قربوه له فسمى بالله فاكله انا ايش قائما اول النهار ولهذا يجوز ان الصائم نفل يفطر في صومه مع الكراهة هذا في الغالب - [00:20:22](#)

لكن في فعلا النبي ما يقال مع الكراهة. نعم مقدار الاطعام عجز عن الصيام ولمرضه الذي لا يرجى برؤه اه مقداره نصف ساعة من طعام اهل البلد يجوز ان يخرججه قبل الصيام واثناؤه وبعده. انما وقت الوجوب بدخول - [00:20:47](#)

صيام كل يوم قال رحمه الله تعالى فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق دماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه - [00:21:12](#)

او استقاء فقاء او استمنى او باشر دون الفرج فامنى او امدى لو كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرًا لصومه افطر لا ان فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث - [00:21:30](#)

ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر بلا عذر ونحوه فعلية القضاء والكفارة مطلقا ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل وعليها القضاء وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:21:51](#)

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت نعم ذكرها هنا المفطرات قد عد الاصحاب والمفطرات ثمانية قال ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا - [00:22:09](#)

من اي موضع كان غير احليله الجوف عند الحنابلة ما هو بخاص في البطن الحلق جوف والدماغ جوف ترتب عليه ان قطرة العين الانف مفطرة دخلت الى مجوف وكذا الحلق - [00:22:31](#)

جمهور العلماء الجوف فقط هو البطن الجوف هو البطن وهذا والله عالم والله العالم انه اظهر ان الجوف هو البطن فقط من ادخل الى جوفه او مجوف في جسده من من اذنه - [00:22:53](#)

قوم قطرة عينه او من انفه وحلق شيئا شيئا مما يطعم وهذا الشيء هنا عام عندهم وكل ما هو مطعوم او غير مطعوم وجد طعمه في حلقه افطر عندهم ولهذا ترتب عليه ان قطرة الاذن - [00:23:13](#)

وقطرة العين وقطرة الانف انه اذا وجد طعمها في الحلق افطر ويرى بعض اهل العلم ان قطرة الانف فقط هي اللي تفطر في قطرة

العين وقطرة الاذن لانه يجد لها طعاما في حلقه - 00:23:37

او ادخل اي شيء من اي موضع كان يدخل فيها الابر المغذية الابر المغذية تدخل من من العرق اليد او في الرجل انها مفطرة تأتي الابر العضلية التي هي للتهدة - 00:23:55

ظاهر كلام المذهب انها مفطرة ادخل اي شيء من اي جهة كانت من اي موضع كان انه مفطر سواء كان طعاما او غيره والصحيح ان ابر التخدير العضل لانه ليست طعاما ولا في حكم الطعام - 00:24:21

غير احليله. الاحليل هو الذكر لان الاحليل ليس منفذا من منافذ الجوف واختلفوا في فتحة الشرج حلقة الدبر لو ادخل منها يفطر ولا ما يفطر؟ ظاهر كلامهم تحاميل وغيرها الصحيح ان فتحة الشرج ايضا ليست مدخلا - 00:24:43

معتادا الى الجوف ينفذ منه الطعام ولهذا ما نحتاج الى تحاميل لشدة حرارة او لعلاج فانه لا يفطر وان كان ظاهر مذهب التفطير النوع الثاني من مفطرات او ابتلع نخامة - 00:25:09

بعد وصولها الى فمه. النخامة مصدرها اين في الخياشيم اذا وصلت الى الفم ثم ابتلعها عندهم انه يفطر انه يفطر لانه ادخل جرما الى جوفه وهم اطلقوا ادخل اي شيء سواء طعام او غير طعام - 00:25:27

والصحيح ان النخامة لا تفطر وانما بلعها مكروه قال نعم حتى لو وصلت الى حلقه ان النخامة ليست طعاما ولا تفطر انه لم يأكل ولم يشرب الحالة الثالثة او ان نفطر الثالث او استقاء - 00:25:50

تعتمد اخراج القيء فانه يفطر لعموم الحديث من زرعه القيء لا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رابعا او استمنى لعب بعظوه حتى انزل المني بقول جماهير العلماء انه وقع في المفطر - 00:26:12

جاء في الصحيحين القدس يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي او باشر دون الفرج فامنى باشر زوجته او سريته دون الفرج لم يجامع منزل المني عندهم انه فطأ انه افطر. سواء اخرج المنية باستنبائه - 00:26:35

او باستمناء زوجته بيدها لعظوه او انه باشر ضم وقبل وفاخذ الفرج فهذا عندهم اذا انزل فسد صومه الخامس او امثى باشر او املى عندهم المذي يفطر الذي عندهم ماذا يفطر - 00:27:03

ما سبق معنا اذا تحرك المني من عندهم يوجب ايش؟ الغسل وان لم يخرج او كرر النظر الى مباح او الى حرام قرر النظر فامنى عندهم انه يفطر لانه فعل ذلك بارادته واختياره - 00:27:29

او نوى الافطار هذا نوى الافطار اي عزم عليه انا بفطر وعزم على ذلك فانه يفطر ولو لم يطعم شيئا ولهذا قال الفقهاء في من ضربت عليه الشمس وليس عنده ما يفطر به انه ينوي الفطر - 00:27:52

يوافق السنة الفطر الثامن او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه عامدا يخرج ايش ها يخرج الناس مختار يخرج المكروه. جودوه غصبا عليه واحجموه ذاكرا لصومه افطر في عموم الحديث افطر الحاجم - 00:28:16

مر النبي صلى الله عليه وسلم على علي ومعه حاجم قال افطر هذان وهذه مسألة في فطر الحاجم مسألة وقع فيها الخلاف الطويل خلاصة ما يقال فيه ان التفطير للحاجم والمحتجم كان في اول الامر - 00:28:42

ثم ذلك ونسخ كذلك ونسخ ومنهم من فصل لانه يفطر الحاجم دون المحجوم لكن اظهر ما فيه انه كان في اول الامر ثم نسخ كما نص على هذا جمع من المحققين من العلماء - 00:29:04

سبب العلماء على المحجوم انه يظعف بدنه ولا تجمع الشريعة عليه ضعفان الصوم بماذا لاخراج الدم والحق العلماء بهؤلاء من يتبرعون بالدم بكميات كثيرة فانهم يفطرون بوجود الخلاف القوي في المسألة - 00:29:24

اما اخذ اخذ دم يسير بروازين ثلاثة لاجل التحليل فان هذا لا يفطر لانه شيء يسير قالوا لا ان فكر فانزل. فكر الانسان بدا يهوجس ثم انزل فانه لا - 00:29:50

يجب عليه لا يفسد صومه لان الفكرة من حديث النفس وحديث النفس وضعه الله جل وعلا عن هذه الامة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل - 00:30:09

او تتكلم قال او دخل ماء او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث فانه لا يفطر عندهم لانه مأذون له بالمضمضة وادل له بالاستنشاق - [00:30:28](#)

والحلق منفذ ولو دخل ماء من غير اختياره لم يفسد صومه عندهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبالع في الاستنشاق والمضمضة الا ان تكون صائما قولهم ولو بالغ او زاد على ثلاث اشارة للخلاف القوي - [00:30:49](#)

في المذهب انه لو بالغ المضمضة والاستنشاق او زاد على ثلاث غسلات للمضمضة والاستنشاق انه بهذا وقع في حمى المحذور فاذا دخل الى حلقه والحلق جوف عندهم فانه يفطر - [00:31:08](#)

التاسع ومن جامع برمضان مع زوجته فهذا وقع في المفطر الغليظ بوجود الوعيد عليه ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر الى عذر شبق اه عذر شبق ونحوه الشبق شدة شهوة يخشى معها - [00:31:27](#)

تشقق انثيين او تشقق ايش او مئانته بهم شدة الشهوة ونحوه مثل المريض الذي لا يذهب مرضه الا بخروج المني هذا نحو من به شقق من جامع برمضان نهارا يخرج الجماع ليلا لان الله اباحه - [00:31:55](#)

احل لكم الصيام الرفت الى نسائكم بلا عذر ان كان بعذر سبق وانواع او يخشى الهلكة ليس عليه الا القضاء هو وزوجته او نحويك المرض هذا عليه القضاء والكفارة مطلقا - [00:32:19](#)

وهو الذي جامع في نهائي رمضان الى عذر فعليه الكفارة المغلظة وعليه القضاء. القضاء يصوم يوما بدله الكفارة المغلظة التي جاءت في حديث ابي هريرة في الصحيحين قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت -

[00:32:44](#)

واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان في رمضان جاء الصحيحين قال اعتق رقبة قال لا اجد والرقبة هنا جاءت مطلقة يعني رقبة مؤمنة قال - [00:33:08](#)

اصوم شهرين متتابعين. قال لا استطيع في رواية قال وهل اوقعني في هذا الا الصوم شهوته قال فاطم ستين مسكينا هذا لا اجد فجلس الرجل فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:33:28](#)

وقال خذ هذا فتصدق به قال العلماء انه الكفارة مترتبة العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا فان لم يجد تصدق بما خذ هذا فتصدق به وقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها اي المدينة واهل بيت - [00:33:50](#)

افقر منا تبسم عليه الصلاة والسلام وقال خذ اطعمه اهلك هذا الحديث الجليل اخرج منه الحافظ العراقي اكثر من الف فائدة في مجالس في مجلد ولا كفارة عليها على الموطوءة - [00:34:17](#)

زوجة كانت او حرية رقيقة له مع العذر لا كفارة عليها مع العذر مثل النوم والاكراه ونسيان وجهل وعليهما القضاء يعني من افطر من وقع على اهله لعذر يجب عليه القضاء فقط - [00:34:38](#)

وكذلك المرأة الموقوع عليها العذر ما هي الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يت صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت رتبوها ثلاث - [00:35:02](#)

في الحديث فان لم يجد يتصدق بشيء لقوله خذ فتصدق به قالوا هذا ليس للوجوب وانما للإرشاد مظاهر الحديث انه ان عجز عن الصدقة ستين مسكينا هل نقول تبقى في ذمته - [00:35:23](#)

حتى يجدها او يتصدق بما يجد فيه شهيران لاهل العلم الان يذكر المكروهات نعم صحيح ان المذي الخروج هنا يفسد الصوم لانه ليس بشهوة تامة وان كان هو مقدمة الشهوة - [00:35:39](#)

نعم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعامه ومضغ علك لا يتحلل وان وجد طعام وان وجد طعامهما في حلقه افطر والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علكي يتحلل - [00:36:01](#)

وكذب وغيبة وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد والسنة تأجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع القضاء فورا وحرم تأخيرها الى اخر بلا عذر ان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم - [00:36:19](#)

مسكين عن كل يوم وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاؤه. ومع تركتي يجب - [00:36:40](#)

مباشرة ولي. نعم ذكر الان المكروهات المفطرات اولا ثم ذكر الان المكروهات وكره اول المكروهات ان يجمع ريقه فيبتلعه قالوا هذا مكروه والمكروه عند الفقهاء ما يثاب ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله - [00:36:57](#)

قالوا لان جمع الريق يشبه جمع الماء اليسير هذا مكروه عندهم والصحيح ان هذا مكروه كما ان بلع النخامة مكروه ويكره ايضا ان يذوق طعام ولا يحرم لمن يعمل الطعام ويصنعه - [00:37:24](#)

يذوقوا ليعرف ملحه حلاوته طعمه وان دخل شيء من الطعام الى جوفه افطر الجوف عندهم للحلق دخل طعام الى حلقه افطر الذي ذاقه كذلك يكره له يكره ان يمضغ علك لا يتحلل - [00:37:48](#)

والعلك علكان علك لا طعام له وهذا ما يتحلل ما يذوب وعلك له طعام يتحلل منه بعضه وان تحلل منه ودخل الى جوفه والى حلقة افطر ولهذا قال وان وجد طعمهما طعام العلك - [00:38:14](#)

في حلقة افطر او طعام الطعام الذي ذاقه او ذاقته وجدت طعمه في الحلق افطر والصحيح ان الطعام في الحلق لا يفطر لان الحلق ليس جوفاً وكذلك القطرة قطرة العين والاذن اذا وجد طعمهما في الحلق انه لا يفطر لان - [00:38:35](#)

الحلقة ليس جوفاً على الصحيح والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته مكروهة ولم يجرؤوا على جعلها مفطرة لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم - [00:38:57](#)

ويمس لسانها ولكنه كان املككم لاربه او لارضه به اي لشهوته او لاربه اي لعظوه فلا ينتشر القبلة للصائم مكروهة انحركت الشهوة ويحرم ذكر المكروهات الان يذكر الحرام ويحرم ان ظن انزالا ان غلب على ظنه او ظن مجرد ظن انه اذا قبل انزل حرم عليه التقبيل - [00:39:17](#)

فان انزل للتقبيل فسد ايش قومه على قولهم ويحرم مضغ علك يتحلل تحلل يجد طعمه في جوفه او او يذوب هذا العلك هذا يحرم عليه واذا فعله فسد صومه ويحرم كذب ان يكذب - [00:39:48](#)

لانه في عبادة وغيبة وهو ان يذكر اخاه المسلم بما يسوءه ولو كان فيه ونميمة وهي السعاية بين الناس في نقل الكلام على جهة الافساد وشتم اي سب ونحوه اي من المفسقات القولية والفعلية - [00:40:16](#)

بتأكد يعني تحريمها اشد من تحريمها في حال الفطر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهلة فليس لله حاجة ان يدع طعامه ولا شرابه - [00:40:39](#)

لقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فساده احد او شاتمه فليقل اني امرؤ صائم هذا معنى قولهم بتأكد انه يتأكد تحريمها على غير ايام الصيام فهي في ايام في ايام الفطر محرمة - [00:40:59](#)

لكنها في ايام رمضان الصيام اشد حرمة قال والسنة الان ذكر المحرمات وقبلها المكروهات وقبلها المفطرات يذكر الان المستحبات وسنة تعجيل فطر يستحب ان يعجل الفطر من حين ايش؟ ما تغرب الشمس - [00:41:17](#)

لان حد قيام الى غروب الشمس وهو سقوط القرص في الافق موب لازم الاذان ولهذا الاذان قد يتأخر دقيقتان او ثلاثة او اربعة ولو كانوا في البر وغاب القرص افطروا - [00:41:38](#)

بعموم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم بلفظ وغربت الشمس فقد افطر الصائم يسن تعجيل الفطر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور - [00:41:57](#)

كان تعجيل الفطر عمل النبي عليه الصلاة والسلام وتأخيره عمل اليهود ولا يفطرون الا اذا ظهرت النجمة وشابههم بذلك الرافضة وسوء سنة تأخير سحور حديث انس في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما - [00:42:15](#)

قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. فسأل انس زيدا كم كان بين سحوركم وقيامكم الى الصلاة؟ قال قدر قراءة خمسين اية اي مدة يسيرة - [00:42:37](#)

الصحابة اهل قرآن ويوقتون بالقرآن حتى في الرمي وقف النبي بعد ما رمى الجمرة الاولى والثانية قدر قراءة البقرة في حديث ابن مسعود لما وقف على الصفا قدر قراءة البقرة - [00:42:51](#)

لانهم اهل قرآن تأخير السحور سنة وهو بركة تسحروا فان في السحور بركة. ما البركة البركة من يقوى على صيام اليوم لو طال ثانيا يقوم في السحر في ذكر الله - [00:43:09](#)

ثالثا يخالف صيام اليهود واهل الكتاب رابعا يصلي الفجر بنشاط خامسا يقوى على صيامه ان كان في حر او طول نهار مما يسن ايضا وقول ما ورد متى عند الفطر - [00:43:29](#)

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وان يدعو الله جل وعلا وان كان حديث ابن عباس اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [00:43:50](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم حديث معلول عند العلماء لكن يستحب الدعاء عند الفطر فيما روى احمد وغيره للصائم دعوة عند فطره لا ترد مما يستحب ايضا تتابع القضاء فورا - [00:44:06](#)

من كان عليه قضاء ان يتابع على الفور لا على التراخي متى يصح بالتراخي؟ اذا كان لي عذر ان عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فتؤخره الى شعبان - [00:44:27](#)

في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى حاجته اليها يستحب قال وحرّم تأخيره الى اخر اي الى رمضان اخر بلا عذر القضاء وقته موسع يضيق اذا بقي ايام - [00:44:43](#)

على رمضان الجديد قدر صيامه وجب ان يصومها فان لم يصمها وجاء رمضان الجديد وقع في التحريم وقع في الاثم فاذا جاء رمضان اخر جاء رمضان اخر ولم يصم ما عليه من القضاء وجب عليه - [00:45:03](#)

الايام واطعام كل يوم مسكين. فان فعل اي اخر وجب مع القضاء اطعام مسكين قالوا اطعام المسكين كفارة على التأخير او تعزير على التأخير وهذا من دلائل الفقهاء على مشروعية التعزير بالمال - [00:45:24](#)

ان الذي اخر حتى جاء رمضان الجديد عليه مع القضاء الاطعام اطعام تعزير ما لي مقداره عن كل يوم مسكين وان مات المفطر ولو قبل اخر انسان اخر القضاء عليه من رمضان خمسة ايام - [00:45:43](#)

ثم جاء شعبان ومات ولم يصم الايام التي عليه لانه فرط في التأخير ولو قبل رمضان اخر ولو اشارة للخلاف لان عنده ما يكون مفطر حتى يأتي رمضان الجديد ولو قبل رمضان اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله اي من ماله - [00:46:12](#)

يطعم عنه ولا يصام عندهم لا يصام حتى يحول حولا اخر رمضان الجديد والصحيح انه يصام عنه سواء متراخيا او مات متأخرا لعموم الحديث حديث اه عائشة رضي الله عنها في الصحيحين من مات وعليه صوم - [00:46:34](#)

قام عنه وليه هذا يشمل اذا فرط في التأخير او لم يفرط وفي المذهب ان هذا خاص بصوم ايش نذر في رواية ابي داود من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه - [00:46:59](#)

وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها نحوها صدقة تسبيحات تهليلات سنة لوليه قضاؤه ان يصوم عنه ويحج عنه ويصلي عنه ويذكر عنه وهذا في المذهب - [00:47:20](#)

مرجوح انما الذي يجوز ان يفعل عن الميت ما صحت فيه النيابة لا تصح فيها النيابة واليه نذر وكذلك الذكر وكذلك يقول لا اله الا الله يصح نقول لا اله الا الله عن اجدادنا الذين ما قالوها - [00:47:42](#)

والذي جاءت به السنة مما يفعل للميت ستة اشياء صدقة عمرة الواجب صوم الواجب قضاء الديون ها والدعاء ومنهم من اضاف سابعا وهو الطواف لانه بعض نسك. بعض حج وعمرة - [00:48:00](#)

لوليه قضاؤه لا يجب على الولي ان يصوم. وانما هذا في حقه مستحب ومع تركة يجب كان له تركة يجب اه يخرج من التركة صام عنه او ما يطعم عنه بحسبها - [00:48:29](#)

لا مباشرة ولي انه لا يباشر ذلك الولي بنفسه فيجوز من ليس وليا او يجوز ان يباشر الصيام من يؤجر عليه اذا كان له تركة اي نعم

على الصيام كما يواجر على - 00:48:54

الحج وش تقول اي نعم من هذا ايه ابر الانسولين الصحيح انها لا تفطر لان ليست طعاما ليست في معنى الطعام ابرة الانسولين لا تسمى طعاما. في المذهب تفطر لانه ادخل شيئا من اي اجزاء - 00:49:16

انها لا تفطر الا ان اكل معها فطره بالاكل لا بمجرد الابرة رواية ابي داود التي اختارها الامام احمد من مات وعليه صوم نذر فقيدوا مطلق الروايات بالرواية المقيدة والصحيح العموم - 00:49:40

من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهذا خاص بصيام الواجبات قضاء رمضان يا من نذر والكفارات اذا صام نافلة واهدى ثوابها للميت صحيح انه لا يصله ان الحديث انما جاء في من عليه صوم او وجب عليه صوم - 00:50:04

انه لا يصل للميت ثواب صيام النافلة لا يجمع بينهما في نية واحدة وانما ينوي بهذا الصيام القضاء ولو وافق عرفة او عاشوراء ينوي به القضاء فان نوى به النافلة ولم ينوي القضاء ما صح قضاء - 00:50:31

يرجى له ان يدرك النافلة بحسب نيته ولو موسع ما يبدأ بصيام النافلة قبل واجب يبدأ بالواجب ثم بالنوافل وهذا اضبط للناس واصلا للشرعية الكفارة فقط في الجماع في نهار رمضان. اذا جامع في ايام القضاء - 00:50:53

كفارة وانما التوبة مع القضاء ها الاستملاء عليه القضاء دون الكفارة مع القضاء التوبة نعم ايه السكري نوعان يأتي ويذهب هذا يفطر في وقت اشتداده عليه ويقضي اما اذا كان السكري دائم عليه - 00:51:24

هذا في حكم المرض الذي لا يرجى برؤه يطعم عن الشهر كله الاطعام طعام يشتري بالمال طعاما ما يعطي مالا لا طعام سواء ولدها او زوجها او متبرع عنها الامر واسع - 00:51:56

اي نعم قال رحمه الله تعالى فصل يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنيين وست من شوال شهر الله المحرم شهر الله المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة واكده يوم عرفة لغير حاج بها - 00:52:18

افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وكل وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل حرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعة وقران - 00:52:37

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر او نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر ذكر في هذا الفصل حبات الصيام التطوع ومكروهات الصيام ومحرماته اي ما يحرم صومه من الايام - 00:52:57

قال يسن صوم ايام البيض. اي التي يكون القمر في لياليهن بدرا بدليل ودليل حديث ابي ذر الذي رواه اهل السنن بعض اهل السنن امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:53:18

الامر هنا امر الى الشاهد. قال ان شئت فصم كذا فحملها على الامر وجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها وكذلك صوم الخميس والاثنيين لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله - 00:53:39

كان النبي تحرى صومهما كما جاء في مسند احمد وغيره وقال احب ان يعرض فيها عملي وانا صائم مما يستحب صيامه ايضا صيام الست من شوال دليله حديث ابي ايوب - 00:53:57

رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كأنما صام الدهر اخرجه مسلم في الصحيح وما جاء في الروايات في عند احمد وغيره من صام رمضان وستا من شوال بالواو - 00:54:13

الواو بمعنى هنا بمعنى الترتيب كما دلت عليه الرواية المقيدة فهذا من المسنون وقد شكك بعض الناس الست من شوال مع ثبوت الحديث والمشككون له على طرفين اما ان يكونوا علما كالامام مالك لانه لم يدرك عمل اهل المدينة عليه - 00:54:32

وكأنه عندهم اما انه منسوخ او انه انما سنة لغرض وقول مالك وامثاله من اهل العلم خلافه يغتفر النوع الثاني من يرد الحديث يرد الحديث الثابت لقول احد من الناس - 00:54:58

هذا غلط ومنهج منحرف هو الذي اورث المذاهب التعصب ترد الاحاديث بقول امام المذهب او شيخه وهذا يخشى عليه الفتنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة مما يستحب صيام شهر الله المحرم - 00:55:21

الذي نحن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصيام بعد رمضان. قال افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم يصام كله ويصام شعبان لكن ليس كله وانما اكثره - [00:55:46](#)

وافضل الصيام صيام نبي الله داود يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل الصيام افضل منه ماذا؟ صيام النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصوم سيواصل ويسرد الصيام يسرده سردا حتى يظن اهله انه لا يفطر - [00:56:05](#)

ثم يفطر ويسرد الفطر حتى يظن انه لا يصوم ووالله اعلم ان صيامه بالسرد بهذه الطريقة اكثر من صيام نبي الله داود فان صيام نبي الله داود يكون نصف ايش - [00:56:25](#)

نصف الدهر شهر الله المحرم صيام العاشر ثم التاسع العاشر هو عاشوراء الذي صامه انبياء الله الصلاة والسلام وصامه موسى لما نجى الله عز وجل نجاه ونجى قومه من فرعون - [00:56:39](#)

واغرق فيه فرعون وملأه وصامه موسى شكرا لله صامه نبينا والمؤمنون اولى بموسى من اليهود اهل مكة في الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء لانهم اذنبوا ذنبا سألوا فقالوا كفارتها صيام عاشوراء - [00:56:59](#)

قال عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل العام القادم لاصومن التاسع ليخالف صيام ان يصوم يوما قبله فان لم يصم يوما قبله صام يوما بعده ولو صام الايام الثلاث التاسع والعشر الحادي عشر - [00:57:21](#)

كان حسنا اذ انه تأكد من ادراك عاشوراء حققت فيه مخالفة اهل الكتاب صام ثلاثة ايام من كل شهر مما يستحب صيامه تسع ذي الحجة بصيام ايام العشر الا العيد العيد لا يصام - [00:57:40](#)

تأكدوا هذه التسع يوم عرفة بغير حاج بها لغير حاج بها قيد ان كان حاجا في غير عرفة محصور تحبوا صيامه وان كان بعرفة وهو غير حاج موظفي الخدمات ورجال الامن - [00:58:00](#)

وامثالهم له صومه لانه غير غير حاج في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام عرفة قال احتسب على الله كثرة السنتين الماضية والباقية - [00:58:20](#)

وسئل عن صيام عاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة الباقية. السنة الماضية اخذ منه ان صيام يوم عرفة افضل من صيام ايش عاشوراء مع استحباب صيامهما اما لمن كان حاجا - [00:58:36](#)

في عرفة في حقه الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وهو حاج انهم شكوا في يوم عرفة هل كان النبي صائما او مفطرا وارسلت اليه ام الفضل - [00:58:54](#)

بنت الحارثة المصطلقية بقدر فيه لبن فرفعه وهو على بغيره صلى الله عليه وسلم لما رآه الناس سمي بالله فشربه عرف الناس بالتطبيق العملي انه كان مفطرا لا صائما مع انه الذي حث - [00:59:09](#)

المسلمين على صيام عرفة مما يستحب صيامه ايضا شعبان ولم يذكره الماتن لان المختصر مما يستحب صيامه ايضا آا سرد الصيام ان يسرد قال وافضل الصيام يوم وفطر يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:59:25](#)

عن افضل الصيام قال افضل الصيام صيام نبي الله داود وافضل القيام قيام نبي الله داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قلت لكم ان صيام نبينا افضل من صيام نبي الله داود. لان الله لا يختار لنبيه الا افضل الاعمال وافضل الشرائع - [00:59:56](#)

وهذي مسألة فيها خلاف لكن ليس هذا المقام مقامه ذكر الاشياء المستحبة من الصيام المستحب ان يصوم يوما ويفطر يومين كما ارشد النبي الى ذلك عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما - [01:00:24](#)

ما هي الأيام المكروهة صومها؟ قال كره افراد رجب لان رجب ابتدع فيه المشركون بدعا كالعتيرة وكره افراده بالصيام لان لا يعظم الصحيح انه اذا اقترن به تعظيم رجب حرم صيامه لانه بدعة - [01:00:45](#)

كذلك تخصيص صيامه عن بقية الشهور لانه شهر حرام صيامه بدعة ويحرم بالذنب التالي قال وكره الجمعة صيام يوم الجمعة بافراها والصحيح ان هذا حرام قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة - [01:01:10](#)

الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولما دخل على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة واذا هي صائمة قال اصمت امس اي الخميس؟ قالت لا قال اصائمة انت غدا؟ قالت لا - [01:01:35](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلة هذه ايش؟ بقيام وكره صوم السبت اي افراد السبت في حديث الصماء بنت بسر لا يصومن احدكم السبت الا فيما افترض عليه - [01:01:50](#)

لكن هذا الحديث انكره الامام مالك واعله غيره حتى قال ابو داود انه منسوخ صيام يوم السبت مكروه لانه يشابه صيام اليهود فان صام السبت مع الجمعة زادت الكراهة او صام السبت مع الاحد زادت الكراهة - [01:02:12](#)

او صام يوم السبت لانه وافق عاشوراء او وافق عرفة فانه لم يخص السبت لذاته وانما لما وافقه من الزمان الفاضل والشك صيام يوم الشك مكروه عندهم والصحيح انه حرام. ما يوم الشك - [01:02:36](#)

يوم الثلاثاء من شعبان الذي لم يرى في ليلته هلال رمضان الدليل على انه حرام ليس مكروها حديث عمار ابن ياسر انه قام يوم الثلاثاء فدعا اصحابه الى الغداء وقاموا معه الا - [01:02:59](#)

واحد ان فتن عنه قال ما بال هذا قالوا صائم يا ابا عبد الرحمن قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والمذهب قالوا انه انه مكروه - [01:03:20](#)

لأنهم اوجبوا اذا حال بينهم وبين رؤيته غيم او قتل صيامه ويكره كل عيد الكفار كيوم الاحد يفرد بالصيام لان هذا وسيلة الى مشابتهم او يصوم يوم الكريسمس او رأس السنة - [01:03:37](#)

اعباد الكفار يكره صومها لان لا تكون ذريعة الى مشابتهم فان صامها ايش فان صامها اعتقادا بانها عيدهم حرم ذلك عليه. لانه بدعة وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يكن يوافق عادة في الكل - [01:03:58](#)

الكل في السبت يوم الشك في يوم اعياد الكفار في تقدم رمضان بيوم او يومين اذا كان له عادة يصوم فانه لا يكره حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين. الا من كان له صوم فليتم صومه - [01:04:21](#)

من كان له صوم يشمل من عليه قضا ان عليه الصوم او كان له عادة يصوم يوم ويفطر يوم او يصوم اثنين وخميس وافق قبل يوم هذا رمضان اثنين او خميس فانه صامه لعادته - [01:04:41](#)

لا لانه يتحرى به تقدم رمضان او يتحرى به عيد الكفار او يوم الاحد او يوم السبت او يوم الجمعة نعم وش تقول اذا صام رجب وشعبان متتابعين هذا لم يكره - [01:04:58](#)

لم يفرد رجب بالصيام هذا صيام مباح ويستحب صيام شعبان لكن آآ ينصحون ان يفطروا قبل رمضان بيومين او ثلاثة حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا - [01:05:19](#)

ومن اعتاد الصيام شق عليه تركه ولهذا من اعتاد الصيام ندب اليه لان الصيام من العبادات الفاضلة من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [01:05:41](#)

في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما هي الايام التي يحرم صومها قال وحرم صوم العيدين مطلقا العيدان يومان يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى يحرم صومها مطلقا لعذر ولغير عذر - [01:05:57](#)

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومي العيد عيد الفطر اول شوال وعيد الاضحى - [01:06:20](#)

عاشر ذي الحجة لا يصح صومها مطلقا اي ولو كان الانسان ما يأتي في صيام ايام التشريق عليه فدية او عليه هدي لا يجد قيمته وايام التشريق الا عن دم متعة وقران. ما ايام التشريق - [01:06:37](#)

الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر في حديث عائشة لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي من الذي عليه الهدي - [01:07:02](#)

الحاج المتمتع والحاج القارن من غير اهل مكة لقوله في حديث اليكن الغطفان ايام التشريق ايام النحر والتشريق ايام اكل وشرب

وذكر لله ولهذا من اعتاد ان يصوم الايام البيض نقول اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تصمه - [01:07:18](#)

لانه من ايام التشريق فابدله باليوم السادس عشر الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لان فيه معنى البياض من دخل في فرض موسم حرم قطعه بلا عذر الانسان عليه قضا من رمضان - [01:07:40](#)

قضاء موسم بدأ يصوم اليوم لا يجوز ان يفطر هذا اليوم الذي بدأ صيامه الا بعذر. ما العذر مرط او سفر لانه لهذا اليوم وجوب ماذا؟

اتمام لانه واجب وشرع في صيام الواجب القضائي - [01:08:00](#)

وكذلك من سرى في اه واجب موسم كالنذر او كفارات فلا يجوز قطعه الا بعذر قال او دخل في نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر. دخل في صيام نافلة - [01:08:23](#)

اثنين نافلة والخميس نافلة والبيض نافلة يجوز يقطع الصيام يجوز لكنه يكره له ذلك الا بعذر العذر مثل ماذا يدعى الى وليمة عرس

يجوز ان يفطر يعزم عزيمة يدعى الى دعوة - [01:08:44](#)

ويخشى انه اذا لم يحضر يكون في قلب الداعي هنا يفطر ويحضر هذه الدعوة الا في نافلة الحج والعمرة فلا يجوز ان يبطلها لان الله امر باتمام الحج والعمرة لله - [01:09:05](#)

واتموا الحج والعمرة لله سواء كانتا فرضا او كانتا نفل يجب اتمامها ولا يجوز ابطالها وفهم من ذلك انه اذا دخل في نافلة صلاة جاز له ان يقطعها غير عذر - [01:09:22](#)

مع الكراهة فبعذر لا كراهة سواء في نوافل الصلوات او نوافل الصيام وذهب بعض اهل العلم ان نافية الصلاة لا تقطع في عموم قول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم - [01:09:45](#)

وهذا متجه في الصلاة لانها تكون باختيار الانسان في وقتها وقتها موسم بخلاف الصيام نقف على الاعتكاف لانه يحتاج الى درس والاعتكاف الاسبوع القادم بعد الصلاة ما في درس نعم في شي - [01:10:03](#)

نعم ايه من اعتاد صوم الخميس لأ النوافل لا تقضى الصحيح الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:10:25](#)